حكم التجارة بالعملات الأجنبية في الأسواق العالمية

د. فخري أبو صفية
جامعة اليرموك -الأردن
د. قاسم أبو عيد
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية -الأردن

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شرعية المتاجرة بالعملات في الأسواق المالية العالمية (فوركس)، ومدى ارتباطها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي، كما قامت الدراسة بتحليل آلية المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية، كما وضعت الدراسة مجموعة من الضوابط الشرعية تعمل على تجنيب المتعاملين مخاطر المضاربة بالأسواق العالمية. كما ناقشت الدراسة الفتاوى ذات العلاقة بهدف الوصول للحكم الشرعي في المضاربة بالعملات.

ABSTRACT

Foreign Currency World Trading in Islamic View

The main aim of this study is to state the opinion of the Islamic **Shariah** in trading with foreign currencies in International Financial Markets (FOREX) and it's relation with Exchange Contract in Islamic Fiqh. The study also conducts analyses of the process of FOREX Trading in International Financial Market. In addition to that, there are several rules and regulations are suggested to help the FOREX dealers and guide them to avoid the risks of currency speculation.

المقدمة:

التداول بالنقد في عصرنا أمر لا مفر منه، وقد كثرت الفتاوى في صحة بيع النقد بالنقد، وهي بين محلل ومحرم لهذا النوع من البيع، لذا اشتدت الحاجة للمسلم أن يقف على رأي الإسلام في هذه المسألة، والتي بحثت من قبل الفقهاء بعناية بالغة، مما يدل على عظمة الإسلام في بيان الأحكام التشريعية عامة والمتعلقة بحياة الناس خاصة.

ونحن في عصر طغت فيه أسواق المال الغربية على أسواق المال الإسلامية، وفي ظل ما نعيشه من اضطراب في هذه الأسواق فيما يتعلق بتفاوت الأسعار ببيع النقد بالنقد، وجدنا لزاما علينا أن نطرح هذه المسألة بين يدي المسلمين، ليقفوا على رأي الإسلام في هذا النوع من البيع الذي يحتاجه كل مسلم في حياتنا اليومية، حتى يكون على بينة من أمره قبل أن يقحم نفسه فيه ويختلط عليه الأمر.

ومما دخل على ذلك حديثا ما يعرف بالمتاجرة في العملات عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة، وكثرت الفتاوى والجدل في هذه المسألة بين مجيز ومحرم للمضاربة (Speculator) في العملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية، مما يضطرنا الإجابة على التساؤلات ووجهات النظر وهو اجتهاد نرجو أن يفي بالمطلوب وأن ينتفع به المسلمون، والله الهادي إلى سبل الرشاد.

مشكلة الدراسة:

لقد انفتحت الأسواق على بعضها في السنوات الأخيرة، وصار العالم كالقرية الواحدة من خلال وسائل التقنية ومن أبرزها الإنترنت، وتبعا لهذا أصبح الدخول إلى الأسواق المالية العالمية ميسورا، وكان بالإمكان أن يدير الإنسان تجارته في الأسواق المالية وهو في بيته من خلال هذه التقنية.

إن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية تتضمن متاجرة بالعملة بيعا وشراء، وتمويلا، ورهنا، وسمسرة، وشروطا مرافقة للعقد. أما المتاجرة فمحلها الأسهم والسندات والعملات، وأما التمويل فطرفاه: البنك أو السمسار، والعمل. وأما الرهن: فطرفاه الممول (الدائن) والمتمول (العميل). وأما السمسرة: فإن البنك، أو شركة السمسرة تكون وسيطا في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية، فيتاجر فيها. وأما الشروط الموافقة للعقد فأبرزها: إذا استغرقت الخسارة رأس المال تمت تصفية الحساب.

وتتمثل مشكلة الدراسة ببيان الحكم الشرعي في مسألة المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق العالمية من خلال شبكة الإنترنت، ومدى علاقتها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي.
2. بيان حكم وشروط عقد الصرف – بيع النقد بالنقد – وضوابط العمل به.
3. بيان مفهوم المتاجرة بالعملات الأجنبية.
4. بيان مفهوم البيع بالهامش.
5. تحليل آلية المتاجرة بالعملات الأجنبية من خلال شبكة الإنترنت.
6. الوصول للحكم الشرعي لعمليات المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية المعاصرة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تحليل آلية المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية وبيان الحكم الشرعي لعملية المتاجرة في العملات الأجنبية، هذا بالإضافة إلى دراسة وتحليل الفتاوى الصادرة فيها ذات العلاقة للوصول إلى الحكم الشرعي، ومدى ارتباطها بعقد الصرف في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:

تتخذ الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية العالمية.

الدراسات السابقة:

1. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، المتاجرة بالهامش، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. احتوت الدراسة على مبحثين، الأول بين فيه الدراسة التصويرية، وغايته تصوير المعاملة وبيان ما هي عليه من جهة عملية، والحكم عليها من جهة فقهية شرعية. أما المبحث الثاني فغايته بيان حكم ما تخرج عليه، وما تتلبس به المعاملة من شروط وآداب ونحوها. وقد خرجت الدراسة بتوصيات كان أهمها أن السوق المالية الدولية يشوبها كثير من المحاذير: كالربا، والغرر، والمقامرة.

2. محمد علي القري، تجارة الهامش، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي. احتوت الدراسة على مفهوم تجارة الهامش، وأطراف المعاملة، وقواعد تحديد مبلغ الهامش الأساسي، والحد الائتماني والقرض المقدم للعميل، وأنواع العقود، وحكم تجارة الهامش. وقد خلص الباحث إلى

أن بعضا من صور التجارة بالهامش محرمة وصور أخرى غير محرمة (جائزة) ومن الصور الجائزة أن يجري الشراء والبيع في يوم واحد.

خطة البحث

- المقدمة
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية الموضوع
- حدود البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- **المبحث الأول**: التعريف بالصرف وأحكامه
- **المبحث الثاني**: المتاجرة بالنقود وأحكامها وعلاقتها بعقد الصرف
- **المبحث الثالث**: الفوركس ماهيته وآلية العمل فيه
- **البحث الرابع**: الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات الأجنبية
- **المبحث الخامس**: خلاصة القول في وجهات النظر في المتاجرة بالعملات ونتائج الدراسة
- **قائمة المراجع**

المبحث الأول: التعريف بالصرف وضوابطه الشرعية

❖ مفهوم الصرف لغة واصطلاحا:

الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة.

والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصراف والصيرف والصيرفي من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة.

ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف، أي فضل لجودة فضة أحدهما[1].

والفضل الزيادة وهذا معنى الصرف، لذلك سميت الصلاة النافلة في الحديث صرفا: (من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)، أي لا نفلا ولا فرضا والنفل الزيادة.

وقيل إن الصرف في الحديث بمعنى: التوبة والعدل والفدية، وذكر الكاساني وابن عابدين أن معنى الصرف في الحديث هو الفضل، وقال: روي في الحديث (من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)، فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض. ثم يقول: احتمل تسمية هذا النوع صرفا لمعنى الرد والنفل يقال: صرفته عن كذا إلى كذا[2].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الإميرية، 1889م، ج4، ص 2434 – 2436

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، ج5، ص 215 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1980م، ج4، ص 636، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المطبعة العثمانية، ج4، ص 244.

الصرف اصطلاحا: عرفه الحنفية والمالكية بقولهم "أنه اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعضٍ، وقالوا أيضا هو: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر[1]. وسواء، كان ذلك مصوغا أو نقدا. وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: بيع النقد بالنقد، أو بيع الدراهم بالذهب وعكسه[2].

❖ الحكم الشرعي للصرف وأدلته:

عقد الصرف نوع من أنواع البيوع، وكما قلنا هو: بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، أو بيع النقد بالنقد، لذلك أجمع العلماء على جواز عقد الصرف، وأنه ينطبق على البيع من حيث الصحة والفساد.

والأصل في جواز عقد الصرف: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[3].

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق

---

[1]- الكاساني، بدائع الصناع، ج5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 257.

[2]- عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج في شرح المنهاج، قطر، ط1، ج2، ص 47. مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، قطر، ط1، ج2، ص 59. منصور بن يوسف الحنبلي، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج3، ص266. الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الحلبي، 1961، ج6، ص282.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، كتاب المساقاه، حيث رقم 1584.

بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الذهب والورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء – أي الربا) [1].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانه الدنانير)[2].

❖ أركان الصرف:

بما أن عقد الصرف نوع من أنواع البيوع، فركنه هو ركن البيع، وركن البيع عند الحنفية" الإيجاب والقبول[3]. وعند غيرهم ثلاثة:

1. العاقد: وهو البائع والمشتري.
2. المعقود عليه: الثمن والمثمن.
3. الصيغة: الإيجاب والقبول[4].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصناع، ج5، ص 510. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 230، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 196. البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 20.

[2]- الكاساني، بدائع الصناع، ج5، ص 215. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 240، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 196.

[3]- الكاساني، بدائع الصناع، ج5، ص 215.

[4]- عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج، ج2، ص6. الكشناوي، أسهل المدارك، طبعة عيسى الحلبي، مصر، ج2، ص 220.

يقول الحنفية: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة[1].

وعلى هذا تكون الأركان هي نفسها لعقد الصرف، سواء عند الحنفية أو الجمهور والله تعالى أعلم.

❖ **الضوابط الشرعية للعمل بعقد الصرف:**

اشترط العلماء لصحة عقد الصرف شروطا لا بد من توافرها فيه ضمانا لصحة العقد، وخلاصتها:

✓ **أولاً:** أن يتم القبض بين المتصارفين، قبل أن يتم افتراقهما عن بعضهما البعض، وذلك خشية الوقوع في ربا النسيئة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا منها غائبا بناجز)[2].

✓ ثانيا: أن يكون التصارف متماثلا، أي إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، بأن يكون أحدهما أجود من الآخر، أو أحسن صياغة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 133-134. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 504.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 19. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 245-246. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 266،

بالذهب مثلا بمثل. "أي يباع الذهب بالذهب مثلا بمثل في القدر لا في الصفة، للقاعدة الشرعية" جيدها ورديئوها سواء[1].

✓ ثالثا: ألا يكون في عقد الصرف خيار شرط: لأنه لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما، لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، والخيار يخل بالقبض المشروط، وهو القبض الذي يحصل به التعيين، فلو شرط هذا الخيار، فسد العقد، ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض ينقلب العقد إلى الجواز.

وهذا خلاف خيار الرؤية والعيب فإن كلا منهما لا يمنع ثبوت الملك في مال مبيع، فلا يمنع تمام القبض، فلو افترق العاقدان وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد، وسائر الديون خيار رؤية، لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها[2].

✓ رابعا: أن يكون عقد الصرف خاليا عن الأجل لهما أو لأحدهما وإلا فسد الصرف. لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد[3].

وأشار المالكية لشروط الصرف وأنه لا بد لصحته من شرطين:

الأول: عدم النسيئة وهو الفور.

الثاني: عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية[4].

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 19. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 215. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 245-246. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 266،

[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 638. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 219.

[3]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 638. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 219.

[4]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 194.

والملاحظ أن شرطي الخيار والأجل يتفرعان عن شرط القبض، وبذلك تكون هذه هي جملة الضوابط الشرعية التي لا بد من توافرها لصحة عقد الصرف عند العلماء.

المبحث الثاني: المتاجرة بالنقود وأحكامها وعلاقتها بعقد الصرف

❖ مفهوم المتاجرة بالنقود:

يقصد بالهامش ما يضعه العميل "المستثمر" لدى البنك، أو السمسار في حساب خاص، يسمى "حساب الهامش" من مال –أوراق مالية، أو نقدية – ليمكنه من المتاجرة (الاستثمار) في السوق المالية بمثله، أو أضعافه، على وجه القرض، أو البيع الآجل.

المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن تمويلا، ومتاجرة، ورهنا، وسمسرة، وشروطا مرافقة للعقد. أما التمويل فطرفاه: البنك، أو السمسار، وهما (الممول). والعميل (المتمول). وأما المتاجرة: فمحلها الأسهم والسندات والعملات، أما الرهن: فطرفاه الممول (الدائن) والمتمول (العميل). وأما السمسرة: فإن البنك أو شركة السمسرة تكون وسيطا في المتاجرة، إما بمباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل، لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية فيتاجر فيها. وأما الشروط الموافقة للعقد، فأظهرها: "شرط ألا تزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدر معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الهامش"[1].

[1]- عبد الله السعيدي، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص: 3.

❖ **أنواع المتاجرة بالهامش:**

1. المتاجرة بالهامش محل العقد

تقسم المتاجرة بالهامش– باعتبار محل العقد (الاستثمار) – إلى متاجرة بالعملات، والمتاجرة بالأسهم، والمتاجرة بالمعادن النفيسة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ) المتاجرة بالعملات على أساس الهامش:

المتاجرة بالعملات على أساس الهامش هي: "شراء العملات الدولية (دولار أمريكي، جنيه إسترليني، يورو، ين ياباني) على أساس دفع جزء من قيمتها نقدا، وأن يدفع الأخر بسلة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها، فيستفيد فرق السعرين". وهنا يقوم العميل بطلب العملة لا لاستخدامها في سداد دين ما أو شراء أصل ما: وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلا فيبيعها محققا لأرباح.

ب) المتاجرة بالأسهم والسندات على أساس الهامش:

المتاجرة بالأسهم والسندات على أساس الهامش هي: "شراء أسهم الشركات العالمية وسنداتها على أساس دفع جزء من قيمتها نقدا. ودفع الآخر بسلفة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها، فيستفيد فرق السعرين"[1].

[1]– د. علي القرة داغي، ود. عبد الستار أبو غدة، المتاجرة بالعملات، ص 5، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

أ) المتاجرة بالمعادن النفيسة على أساس الهامش:

المتاجرة بالمعادن النفيسة على أساس الهامش هي "شراء المعادن النفيسة من ذهب وفضة وبلاتين على أساس دفع جزء من قيمتها نقدا، ودفع الآخر بسلفة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها، فيستفيد فرق السعرين"[1].

2. المتاجرة بالهامش (ابتدائي واستمراري):

تنقسم المتاجرة بالهامش – باعتبار مدة القرض الذي يستلفه المستثمر – إلى المتاجرة على أساس الهامش الابتدائي والمتاجرة على أساس الهامش الاستمراري، وهما على النحو التالي[2]:

أ) المتاجرة على أساس الهامش الابتدائي: حيث تعني المتاجرة المتعلقة بالقرض لشراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) أو العملات في اليوم الأول فقط، وفي العادة يستخدم هذا النوع للمضاربات السريعة.

ب) المتاجرة على أساس الهامش الاستمراري: وهي التي تتعلق بالقرض لشراء الأوراق المالية أو العملات لما بعد اليوم الأول.

المبحث الثالث: الفوركس (Foreign Of Exchange Market)

❖ ماهيته وآلية العمل فيه:

يطلق مصطلح الفوركس على سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الدولية، حيث تتم العمليات فيه من خلال تبادل العملات الأساسية التي تتمثل في

---

[1]- فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، دار الوضاح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، عمان الأردن. ص (26-27).

[2]- محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي – رابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة، ص 19.

الدولار الأمريكي، واليورو، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، والين الياباني. ويعتبر الفوركس أكبر سوق مالي في العالم كما يضم ما يقارب 2 تريليون متعامل في العملات الأجنبية من حكومات، وبنوك، ومؤسسات عالمية، وصناديق والأفراد. كما وتعني كلمة "الفوركس" المضاربة في سوق العملات الأجنبية أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية. وتتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الرئيسية التي لها الحصة الأساسية من العمليات في سوق الفوركس وهي (الدولار الأمريكي) (العملة الأساسية) واليورو والجنيه الاسترليني (الباوند) والفرنك السويسري، والعملة اليابانية (الين).

وسوق الفوركس ليست سوقا بالمعنى الحرفي للكلمة (مكان) أي بمعنى ليس لديه مركزا، فليس لديه مكانا معينا تمارس فيه عملية البيع والشراء (تبادل العملات). وإنما المتاجرة تمارس عن طريق الاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف والإنترنت في وقت واحد بين مئات، بل آلاف المتعاملين من المصارف المؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم.

يجمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسواق الاسترالية، والأسواق الآسيوية، والأسواق الأوروبية والأمريكية. وتستمر عمليات المتاجرة في الأسواق على مدار أيام العمل الأسبوعي وعلى مدار 24 ساعة في اليوم. أما الهدوء النسبي فيكون من الساعة 20: 00 حتى 01: 00 بتوقيت غرينتش، ويعزى ذلك إلى إغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساء، وبدء العمل في بورصة طوكيو في الواحدة من صباح اليوم.

بالإضافة إلى سوق العملات توجد أنواع أخرى من البورصات هي: الذهب والفضة ومخزونات النفط والأسهم والسندات والزراعية والطاقة. في بورصات العملات.

خصائص سوق الصرف الأجنبي:

يمكن تلخيص الخصائص التي يتمتع بها سوق الفوركس بالخصائص الآتية[1]:

1. حجم السوق: Market Size يقدر حجم التعامل بسوق الفوركس حوالي تريليونين عملية كل يوم، وعدد الشركات العاملة فيه تقدر بـــ 20 ألف شركة.

2. حرية الدخول إلى السوق: Easy of Entry يتمكن أي شخص أن يدخل إلى السوق بغض النظر عن الثروة التي ملكها، حيث يوفر السوق فرصة لجميع الأفراد والمؤسسات أن يدخلوا السوق بحرية تامة.

3. Profit Potential: يمكن للشخص أن يحقق ربح، فإذا كان الدولار يرتفع أو ينخفض يمكن تحقيق ربح من قبل الشخص المتعامل. فإذا كان الشخص يتوقع أن يرتفع الدولار واشترى الدولار فهنا يحقق ربحا. وإذا كان يتوقع أن ينخفض الدولار فقام بعملية بيع فالربح يتحقق كذلك.

4. ساعات الدوام، سوق الفوركس يعمل 24 ساعة لمدة خمسة أيام ونصف، فلذلك يتمكن جميع الأفراد من القيام بعملية البيع والشراء في فترات الصباح والنهار والمساء.

5. السيولة: من المعروف أن صناديق أسواق المال لا تتمكن من فتح وإغلاق أي صفقة بالأسعار المحددة للعملات في تلك اللحظة حيث تتميز هذه الأسواق بدرجة عالية من السيولة تشكل عامل جذب للمستثمر كما أنها تعطيه حرية في فتح أو إغلاق أي صفقة مهما كان حجمها.

---

[1]- John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 2-3).

6. الزيارات: نسبة لسوق العمل في وقت قريب أنها ليست على المتاجرين في السوق الانتظار للتفاعل مع حدث معين، كما يكون الحال في سوق الأسهم والأسواق الأخرى.

7. مرونة المعاملات: يتميز نظام التداول الأسواق العالمية بالمرونة، كونه يجعل الصفقة لوقت محدد سابقا حسب رغبة المستثمر مما يمكنه من أن يخطط مسبقا نشاطاته القادمة.

8. التكلفة: ليس لسوق فوركس تقليديا أي مصروفات عمولة أو أي مصروفات أخرى عدا مصروفات -- أو أرباح -- الفرق بين العرض والطلب والأسعار (العرض / الطلب)

9. سعر قياسي: نسبة للدرجة العالية من السيولة في السوق، فإننا نجد أن الغالبية العظمى من عمليات البيع يمكن أن تنفذ بسعر موحد، الذي يتفادى مشكلة تقلب المستثمر في السوق، والتي يقابلها في المستقبل بيع الأسهم التبادلات وأسواق النقد الأخرى حيث تباع في وقت معين وبسعر محدد فقط كمية محدودة من العملة.

10. اتجاهية السوق: إن الحركة في سوق العملات، اتجاه معين يمكن أن تتبعها فترة من الزمن. وتعطي كل عملة محددة السعر يتغير مع الزمن، يعطي المستثمر إمكانية التعامل في السوق بحنكة.

11. حجم الهامش: يتحدد حجم الهامش الذي يتعامل به المستثمر بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين البنك أو مكتب السمسرة الذي يعطيه حق الدخول للسوق ويكون عادة نسبة الهامش 1: 100 ، ومن هنا يمكن للمستثمر أن يرفع تأمين مقداره 1000 دولار ويدخل في صفقة قيمتها 100 ألف دولار. ويشكل الهامش عامل ربح بالنسبة للمستثمر ولكن يزيد مقابل ذلك من مخاطرته.

❖ **أنواع المضاربة في بورصات العملات:**

المضاربة على العملة ينقسم إلى عدة أنواع:

1. المضاربة الآنية: وتعرف باسم (spot) وتتحرك فيها أسعار العملات بين ثانية وأخرى، وهي تستلزم أن يكون المضارب أمام شاشات الأسعار دائمًا، ويتميز هذا النوع من المضاربات بالسرعة، وأنه يمكن أن يتم إجراء عدد كبير من العمليات في اليوم الواحد ولا يمكن تحديد الربح أو الخسارة فيها.

2. المضاربة على عقود المستقبل: وهو نوع من المضاربة على العملات في المستقبل على أساس سعر متوقع في المستقبل؛ حيث أنهم يعملون وفقا لتقنية مختلفة عن غيرها من أنواع المضاربات، وكثيرا ما تخضع لتوقعات المضاربين على أساس تتوافر لديهم بيانات ومعلومات عن حركة العملات الحالية والمستقبلية واقتصاديات الدول.

3. مضاربة المشتقات وتعرف باسم: (Options) وهو نوع يعتمد على خطط معينة لدخول السوق والخروج منها، وفيه يتم تحديد نسبة الخسارة التي يمكن تحملها قبل بدء المضاربة، وأهم سمة من سمات هذا النظام هو أنه يتم تجهيز الخطط والوصول إلى السوق، وحاليا تبيع شركات الاستشارات في هذا المجال الأقراص الممغنطة أو قرص لتلك الخطط، ويمكن أن تصل تكلفتها إلى 250 ألف دولار لقرص واحد مدمج، والمضاربين في هذا المجال من الشركات الكبرى في هذا النوع من المضاربات يتم الربط بين أسعار الصرف ومتغيرات أخرى مثل أسعار النفط أو أسعار الذهب أو سعر سلعة من السلع مثل القمح وغيرها.

4. المضاربة التبادلية: وهذا النوع يقتصر على أصحاب شركات التصدير والاستيراد، حيث يتم المضاربة على استقرار قيمة العملة، ويكون مصدرا للربح المستورد من إجمالي تغيير أسعار الصرف للصادرات والواردات معا.

❖ كيفية المتاجرة بسوق الفوركس:

تبدأ المتاجرة بسوق الفوركس بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، حيث يودع المستثمر فيه مبلغا من المال، الغرض منه المتاجرة بالعملات من خلال شبكة الإنترنت. ومن الثابت أن المتاجرة بالعملات الأجنبية يعتمد على الهامش، حيث يقوم المستثمر بإيداع مبلغ صغير في حسابه الذي تم فتحه في أحد البنوك المحلية. وحسب متطلبات بنك ساكسو لا بد للمستثمر في العملات الأجنبية أن يودع هامش قدره 1%. ويعني هذا أنه حتى يتم التعامل في مليون دولار أمريكي فأنت تحتاج لإيداع 10000 دولار أمريكي فقط على سبيل التأمين.

وبمعنى آخر ستكون قد حصلت على القدرة على التعامل في 100 ضعف لذلك وهذا يعني أنك من الممكن مثلا أن تغير 2% من القيمة المنطوي عليها اتجارك مما ينتج عنها 200% ربح أو خسارة على مبلغك المودع. أو كما ترى هذا يتطلب أسلوب منظم للاتجار حيث أن فرص الربح والمخاطرة لا يستهان بها.

ويمكن توضيح ما يقوم به المستثمرون بالتجارة بالبورصات العالمية (لندن/نيويورك/هونج كونج) بشراء وبيع العملات والمعادن بنظام المارجن Margin حسب المثال الآتي[1]:

1. يفتح المستثمر حساب لدى الوسيط المالي في بنك في أمريكا مثلا، حيث يودع مبلغ (10000 دولار) .
2. يقوم بشراء / بيع العملات والذهب بواقع (2000 دولار لكل صفقة) حيث يتم تقسيم المبلغ (10000) إلى 5 صفقات، ويقوم الوسيط المالي بتزويده بباقي المبلغ

[1]- John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 2-3).

لكل صفقة بحيث يشارك بمارجن (20 %) على سبيل المثال من قيمة الصفقة، والوسيط المالي يقوم بدفع الباقي، ويتم تسجيل الصفقة باسم المستثمر حسب سعر السوق المبين على شاشات تداول الأسعار بيعاً أو شراء.

3. ينتظر المستثمر الأسعار لتصبح في صالحه ربحاً، ويقوم ببيع الصفقة / الصفقات، وتُوضع قيمة المعاملة في حسابه في البنك، ويدفع مبلغ (35 دولارا عمولة) عند البيع عن كل عملية تم إنهاؤها للوسيط المالي بغض النظر عن كونها ربحت أم خسرت، ولكن لا يأخذ الوسيط منه أي عمولة عند عملية الشراء .

4. لا يتحمل الوسيط المالي قيمة الخسائر الناتجة عن التعامل بحيث يتحمل المستثمر جميع ما ينتج عن ذلك والمخاطرة بقيمة المبلغ الذي قام بدفعه (2000 دولار) لكل صفقة، ويمكنه تغطية المستثمر والاستمرار في التعامل ما دام في حسابه ما يغطي قيمة الخسائر، وإذا لم يكن هناك ما يغطي الخسائر يقوم الوسيط ببيع الصفقة مباشرة إذا تجاوزت قيمة الخسائر (2000 دولار) وأخذ (35 دولارا عمولة) أيضاً عن عملية البيع مع الملاحظة أيضاً أنه لا يأخذ شيئاً من الأرباح في حالة الربح عند البيع، ولكن يأخذ عمولته فقط[1].

5. مبلغ (10000 دولار) الذي يملكه المستثمر لا يكفي لتسديد جميع قيمة الصفقة الواحدة؛ ولكن يدخل السوق بمساعدة الوسيط المالي في مقابل عدم ربحه أو خسارته، ولكن مقابل عمولته. ويكون هو بذلك قد وفر للمستثمر فرصة التعامل في السوق عن طريقه.

1- John Fagerson, CTA and S. Wade Hansen, CTA, Profiting With Forex, McGraw-Hill, New York, 2006 (Page 43).

6. في حال قيام المستثمر إجراء عملية شراء وتبييت المبلغ في البنك يتقاضى البنك فائدة لقاء عملية التبييت، أما إذا قام المستثمر بعملية بيع يقوم البنك بدفع فوائد للمستثمر لقاء عملية التبييت.

❖ تحليل العمل بالفوركس:

من الواضح أن عملية الفوركس تحتوي على عملية بيع بالهامش (المارجن) والهامش له طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكون هذا القرض بفائدة، وهذا لا خلاف بين العلماء على تحريمه لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.

أما الطريقة الثانية فإن القرض يكون بلا فائدة؛ حيث إن البنك أو المصرف لا يأخذ زيادة على القرض، لكنه يشترط أن تتم عمليات التداول والبيع والشراء عن طريقه، وهذه الطريقة فيها شبهة وذلك لما يأتي:

1. الهدف من الحساب الذي قام المستثمر بفتحه كان لتغطية الخسارة التي قد تحدث جراء عملية التعامل، أي بمعنى أن الحساب موجود لتغطية قيمة الخسارة وليس للاستثمار، والدليل على ذلك فإن كانت قيمة الخسارة مساوية للمبلغ الموجود في الحساب أو أقل فإن الحساب يغلق.

2. إنها قرض جر منفعة فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفق عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب، فعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال "إنك بأرض الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فاهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا

تأخذه فإنه ربا"[1]. ومن الواضح من عملية القرض الذي قدم للمستثمر أنها تشكل منفعة للسمسار وللبنك الذي قدم القرض، فالمنفعة تأتي لهم بطريقة غير مباشرة من خلال ضمان استمرار عمليات المضاربة في السوق.

وللدلالة على ذلك ما روي عن سالم بن أبي الجعد قال: (جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال له: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إلي سمكة قومتها ثلاثة عشرة درهما ، فقال (ابن عباس) خذ منه سبعة دراهم)[2].

فالقرض الذي يجر منفعة مادية على المقرض حرام، بل هو من الربا ذلك لأن القرض في الإسلام من عقود الإحسان والإرفاق وقد شجع الإسلام على إقراض المحتاج.

3. وحقيقة الأمر أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (البيع والشراء من خلاله) وهذا سلف وبيع، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[3].

4. فيها الربا: أي أن الربا يظهر في رسوم التبييت وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب في الصفقة في نفس اليوم. يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أهون الربا كالذي ينكح أمه)) حديث صحيح.

---

[1]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، مسألة رقم 10630 باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، دار المعرفة.

[2]- أحمد ابن تيمية، كتاب الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، الجزء 3، صفحة 244. دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، الطبعة الأولى.

[3]- أبي داوود، سنن أبي داود » كتاب الْإِجَارَةِ » بَاب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَه.

ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد العصيمي في جوابه على المتاجرة بالعملات بواسطة البورصة العالمية قوله[1]: المتاجرة في العملات حرام عندي للأسباب التالية:

1. نهي السلف عن جعل النقود مجالا للمضاربة ومنهم ابن تيمية وابن القيم والغزالي والمقريزي وغيرهم.

2. العملات التي يوفرها الوسيط هي عملات مبيعة على المكشوف فليس لدى السمسار شيء منها، أو عنده بعضها وليس عنده كل المبلغ.

3. لا يتم التقابض في بيع النقود الآن، بل البيوع تتم عبر آلية مخالفة للشرع وهي تسليم الثمن والنمو بعد يومي عمل، وما يحصل من تغيير في حسابات العميل ليس القبض الشرعي، بل هو تقييد في الحساب وتحصيل المقاصة في نهاية دوام اليوم، ويحصل التسليم الفعلي بعد يومي عمل.

4. كثير من الوسطاء العاملين في البورصة يقدمون خدمة الرافعة المالية: وهي مقرض من السمسار للعميل، وعليه فأي رسم يأخذه من السمسار على القرض فهو ربا، وأي رسم يأخذه السمسار على عمليات العميل فهو من المنفعة في القرض وهما محرمان.

5. دلت التجارب على أن المتاجرة في العملات ضارة بالاقتصاد وهذه مسألة تحتاج لدراسة موسعة.

6. ودلت التجارب على أن صغار المتاجرين في العملات هم أكثر التجار عرضة للخسارة، وعليه فمن كان مستعدا للخسارة الكبيرة وهم غالبا كبار المتعاملين

---

[1]- د. محمد العصيمي، المتاجرة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت، 1428هـ http: //almoslim.net/node/55996

مثل: الصناديق الاستثمارية الكبيرة جدا وغيرهم، فهذا يدخل السوق ويتحمل الخسارة إلى أمد معين ثم يربح في النهاية، أما الصغار فهم حطب نار الخسائر التي تمر على العملات.

7. هل نحن بحاجة مثلا إلى الدخول في هذه المخاطرة وإحراق أموال المسلمين لصالح هؤلاء الغربيين الكبار في السمسرة[1].

علما أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أجاز البيع الآجل للعملات بالبورصات كما أجاز الصورة المصرفية التي تتم في العمليات المعاصرة بين المؤسسات المالية المعاصرة العالمية فوريا بوسائل العصر الإلكترونية.

وقال مجمع البحوث الإسلامية ردا على استفسار عن حكم بعض صور للمعاملات المصرفية التي تتم في البورصة العالمية: "التعامل بأسعار الصرف العالمية المعلنة على الشاشات الإلكترونية للتعاقد الحال بالسعر المستقبلي بحيث يتم التقابض في التاريخ المحدد والمتفق عليه بين الطرفين جائز على اعتبار أنه لا يوجد دليل يمنع ذلك"[2].

كما أوضح المجمع في بيان لأحكام تلك المعاملات أقرته وأعلنته لجنة البحوث الفقهية بالمجمع: "أنه لا يجوز شرعا ما يجري في البورصة من بيع عمله بعملة أخرى مختلفة القيمة والجنسية كبيع الدولار الأمريكي باليورو الأوروبي، كما يجوز للمؤسسات المالية الكبرى التعامل بالمصارفة فيما بينها بوسائل العصر الإلكترونية برأس مال ناتج عن عمليات مصارفة معاصرة لها وعليها.

---

[1]- د. محمد العصيمي، المتاجرة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت، 1428هـ http: //almoslim.net/node/55996

[2]- قرار مجمع الفقه الإسلامي – إسلام أون لاين ص 1.

كما أكد المجمع أنه لا يوجد مانع شرعي من تقاضي الأجر المتفق عليه بين الطرفين مقابل أعمال الخبرة في عمليات المصارفة وذلك باتفاق الفقهاء حيث إن الأجر مقابل العمل"[1].

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي عمليات المصارفة المعاصرة عبر القارات بوسائل العصر الإلكترونية وبمبالغ ضخمة يتعذر حملها وعليه يتم القبض بالقيود البنكية قيد الخصم والإضافة على أساس أن تكون هذه الصورة المعاصرة للقبض قائمة مقام التسليم يدا بيد وأرجعها البعض على المواعدة في الصرف.

وهذه الفتوى صدرت بناء على بيان الحكم الشرعي في سوق المال العالمي "الفوركس" وهو نظام التجارة في العملات التي تعمل فيه نحو 20 ألف شركة.

ويشير الدكتور محمد عبد الحليم عمر في بحثه الذي تقدم به للمجمع لمناقشته في هذا الأمر إلى: أنه إذا كان الغرض من التعامل الآجل في الصرف هو التغطية والحماية فيمكن تنفيذه بشكل يتفق مع أحكام الشريعة بعيدا عن المحظورات الشرعية، وهذا الشكل يمكن تنفيذه على أساس مسألة "المواعدة على الصرف" التي ذكرها الفقهاء فربما ملخصها أن يتواعد المتبايعان على عملية صرف تتم في المستقبل، إما بسعر اليوم من أجل الاحتياط – وهو الغالب، وإما بسعر يوم التنفيذ للعملية[2].

---

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي – إسلام أون لاين ص 1 ابريل 2006.

[2]- د. محمد عبد الحليم عمر – حكم المتاجرة بالعملات، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، 2006 إسلام أوين لاين ص 2- 4

علما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة عام 1998، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة سنة 1992، حرم كل ما ذكر سابقا في بيع العملات[1].

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات الأجنبية

بناء على ما سبق يمكن بيان الضوابط الشرعية للمتاجرة في بيع العملات على النحو الآتي:

❖ **أولا:** تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية التالية:

1- أن يتم التقابض قبل تفرق المتعاقدين، سواء أكان القبض حقيقيا أم حكميا.

2- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

3- ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليها.

4- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو مما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

5- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

❖ **ثانيا:** عدم الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

❖ **ثالثا:** يحق للبنك لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي:

---

[1]- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (18) جلسة (115) يوم الأحد 2005/3/13. الموقع الإلكتروني لبنك البلاد http: //www.bankalbilad.com.sa/ar/Sarf.doc

1. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين.
2. شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.
3. يجوز أن يتفق البنك والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.
4. لا يجوز للبنك تقديم تسهيلات مالية (قروض) للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك ومن ذلك:

- ✓ أن يكون القرض بفائدة
- ✓ أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك.
- ✓ أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.

❖ **العلاقة بين الصرف والمتاجرة بالعملات:**

مما سبق يتبين لنا أن المقصود بالسؤال عن المتاجرة بالعملات ليس هو عقد الصرف المعروف في الفقه الإسلامي، وكذلك الفتاوى التي صدرت حول الموضوع وكان مقصد السائل المضاربة على العملات، والمقصود بها شراء عملة يتوقع أن يرتفع سعرها لبيعها وقت ارتفاع سعرها، أو بيع عمله يتوقع هبوط في سعرها أو مزيد في هبوط سعرها تفاديا للخسارة أو تقليلا لها.

ومن المعلوم أن من أعظم مقاصد الشريعة في البيوع حماية النقود من أن تتخذ سلعا معدة للربح، لما يترتب على ذلك من الأضرار بعموم الناس.

وعلى هذا فإن عقد الصرف، الفقهي هو تبادل العملات بعضها ببعض، فإن العقد من حاجات الناس التي لا غنى لهم عنها، ولذلك كان عقد الصرف جائزا بإجماع الفقهاء كما مر ذكره، بل إن حاجة الناس اليوم تزداد عن ذي قبل بسبب وجود

معاملات ضرورية ومهمة تقتضيها ظروف التعامل الاقتصادي حاليا، كاحتياجات التجارة العالمية والتعاون الاقتصادي الدولي بكل أشكاله، وهذه المعاملات لا تتم إلا بالعملات الدولية[1].

❖ وجهات النظر في فتاوى المتاجرة بالعملات:

كثرت الفتاوى ووجهات النظر في القول بمتاجرة العملات في البورصة العالمية، بين محرم ومجيز مما يجعل المسلم في حيرة من كثرة الفتاوى بين التحريم والإباحة، ولتوضيح الصورة أكثر نذكر نماذج على ذلك قبل بيان النتيجة التي يمكن التوصل إليها:

1. فتوى الدكتور محمد العصيمي برفض المتاجرة بالعملات وعلل ذلك بأسباب كثيرة كما بينا سابقا. وخلاصة ما قاله: "أما المضاربة بالعملات فلا أرى جوازها بل هي من الربا، وأن كثيرا من الذين يزعمون تشغيل الأموال في البورصة غير صادقين، أو مشغلون لها فيما حرم الله[2].

2. وهذه بعض قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول الصور الحلال والحرام فيها: "لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأن البورصة بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حده".

3. قرار هيئة الفتوى في الأزهر موضوع تجارة العملة والملابسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية وتوصلت بعد الدراسة والبحث إلى[3]:

---

[1]- حامد العطار، المضاربة على العملات، موقع إسلام أوين لاين
http: //www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=ACQwCl

[2]- د. محمد العصيمي، المتاجرة في العملات بواسطة البورصة العالمية، موقع المسلم دوت نت، 1428هـ http: //almoslim.net/node/55996

[3]- هيئة الفتوى، المضاربة بالعملة، موقع إسلام أون لاين، ص 1، 2000

"الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شيء فيه بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضارا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعا"

ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملا بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

وعلى الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسا إلى الخلل الاقتصادي العام وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، وبناء على ذلك فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا.

1. ما أجاب عليه الدكتور خالد الماجد حول سؤاله عن المتاجرة في العملات وخلاصة ذلك أنه قسم حكم المتاجرة في العملات بحسب نوعها وصورة قبضها وبين ذلك من خلال أربعة أنواع للتعامل[1]:

النوع الأول: التعامل الحاضر تسليم العملة المباعة وتسلم العملة المشتراه في محل العقد وهذا يعد أقل الأنواع وقوعا وتأثيرا في سوق العملات.

النوع الثاني: التعامل العاجل حيث يتم التسليم والتسلم خلال يومين من تاريخ عقد البيع، مع مراعاة أيام العطلات حيث لا تحسب ضمن المدة، لتوقف الأسواق عن العمل.

النوع الثالث: التعامل الآجل بما يزيد على الفترة المحددة للتسلم والتسليم في التعامل العاجل، وعادة ما يكون خلال شهر أو أكثر بالسعر المتفق عليه يوم العقد.

---

[1]- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981، http: //almoslim.net/node/55927

النوع الرابع: التعامل بالمقايضة، بأن يبيع عملة بأخرى حاضرا، ثم يشتري ما باعه بما اشتراه آجلا. وحقيقته أنه استغناء مؤقت عن العملة ثم رجوع إليها.

وأما صور قبض العملة، فمنها المناولة بالأيدي، ومنها التحويل عبر وسائل الاتصال الحديثة (التلفون، والفاكس وغيرها)، ومنها الدفع عبر وسائل بنكية كالشيكات والاعتمادات المستندية والبطاقات الائتمانية.

وبعد بيانه للأنواع الأربعة أجاز العمل في المتاجرة بالعملات وقيد ذلك بشرطين[1]:

الشرط الأول:

أن يكون نوع التعامل حاضرا أو عاجلا، ويغتفر في العاجل تأخير القبض يومين أو ثلاثة وذلك لعدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي الحاضر للعوضين لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث إن عملية الصرف تتم عبر بلدان متباعدة وتشترك في تنفيذها أطراف عدة، مما يحتم تأخر القبض هذه المدة حتى تكتمل إجراءاته النظامية.

ولأن في منعه ضررا بالدول والتجار الذين لهم مصلحة راجحة، وحاجة خاصة لمثل هذا التعامل من أجل الوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين. وقد أكد الدكتور خالد فيما ذهب إليه في هذا الشرط بقرار مجمع الفقه الإسلامي وفيه، "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي تمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي لمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، ولما في ذلك من التوسعة على التجار".

الشرط الثاني:

أن تسلم كل طرف عملته التي اشتراها بما يعد قبضا حقيقيا كالمناولة بالأيدي، أو حكميا كالشيك المصدق، أو التحويل العاجل الذي لا يمكن إيقافه أو الرجوع عنه، كالبطاقات البنكية التي تخصم من الحساب الجاري مباشرة.

---

[1]- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981، http: //almoslim.net/node/55927

وأفاد الدكتور خالدا الماجد أن التحويل عبر البطاقات الائتمانية لا يجوز شرعا لأمرين[1]:

1- كونها سداد بالآجل يمتد لشهر أو أكثر.

2- كون التأخر عن السداد في مدته يرتب على العميل فائدة ربوية.

علما أن هذا يكون في المصارف التقليدية وليس في المصارف الإسلامية، وإذا أزيل هذا تكون المعاملة صحيحة.

المبحث الخامس: خلاصة القول في وجهات النظر في المتاجرة بالعملات ونتائج الدراسة

❖ **أولا:** بالنسبة للفتاوى المتباينة في حكم المتاجرة بالعملات بين التحريم والإباحة، إذا تأملنا ذلك نخرج بما يلي:

1- هناك شبه اتفاق بين عدد من الفتاوى أنها إذا جردت من الشبهات التي توصلها للتحريم فيكون العمل بها شرعيا لا غبار عليه. وهذا يتوافق مع شرط عقد الصرف في الفقه الإسلامي والذي لا يتعارض مع بيع العملات بالمضاربة بشروط خلاصتها على النحو الآتي:

- ✓ أن يتم البيع والشراء بصورة فورية ولا يوجد فيها شرط التأجيل.
- ✓ أن تدخل العملتان وتسجلا في حسابي البائع والمشتري.
- ✓ أن يدفع ثمن الصفقة بالكامل دون أي تأخير (في السلع)
- ✓ ألا يكون هناك فائدة في إجراء هذه الصفقات فإذا وجدت أي فائدة ربوية بطل العقد. والسبيل للخروج من المحرم:

أ- إما أن يشتري بقدر ما عنده من نقود.

---

[1]- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981، http: //almoslim.net/node/55927

ب– أو يأخذ قرضا بدون فائدة من الوسيط كما أنه لا يأخذ فائدة ربوية من نقوده.

2- تتفق وجهات النظر على أن المواعدة على الصرف ليس محل خلاف بين العلماء قديما وحديثا، فإن عمليات الصرف الآجلة التي تنشأ على سبيل التواعد إنما هي عقود لازمة منظمة لتعامل مختلف المتعاملين[1].

بمختلف عقائدهم، و لم يراع فيها أبدا أن تكون وعودا، بل إن اعتبارها وعدا يمكن عدم الوفاء به دون أن يترتب على ذلك جزاء قضائي يناقض فلسفة إنشاء أسواق الصرف الآجلة.

وفي هذا السياق يقول أحد الخبراء، في مجال أسواق الصرف أسواق الصرف الآجلة[2]: "إنه عندما يتم الاتفاق على سعر معين، فإن هذا السعر يكون ملزما ولا يستطيع أي طرف التنصل منه، أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة، ومهما كانت الخسائر التي سوف يتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به" . وهذا لا يتعارض مطلقا مع المواعدة على الصرف وهو جائز شرعا و لم يقل أحد بعدم جوازه.

ومن الواجب التنبيه إلى أن المضاربة في العملات مضر بالاقتصاد في المال، وعلى المستوى العام، لذا نجد كثيرا من العلماء يحذرون من جعل النقود مقصورة بالبيع والشراء، لأنها وسائل إلى تحصيل المنافع وسد الحاجات بشراء السلع والخدمات، وليس سلعة بنفسها لكي يقع عليها الشراء والبيع، ولذا فمن صالح البلدان الضعيفة في اقتصادها التنبه إلى خطورة المضاربة في العملات، ووضع كافة الضمانات التي تقي من أضرارها حتى لا تقع في المحظور[3].

---

[1]- الموقع الإلكتروني للسويسرية العالمية، حكم المضاربة في العملات،
http: //www.swissfs.com/sharia.asp

[2]- د. سعود عبد الله الفنيسان، بيع وشراء العملات، الموقع الإلكتروني لعلماء الشريعة دوت نت.
http: //www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=4060

[3]- د. خالد الماجد، المتاجرة بالعملات، موقع المسلم دوت نت، فتوى رقم 6981،

وهذا يدل على دقة التعامل الشرعي في العملات وتجنيبها شبهات تحرمها عن التعامل الصحيح والذي يجنبها أيضا مخاطر التعامل في المضاربة بالعملات.

❖ ثانيا: النتائج

إن أهم ما خلصت إليه الدراسة ما يلي:

1. أن عقد الصرف، وهو بيع النقد بالنقد هو عقد شرعي صحيح سواء كان مناجزة، أي يدا بيد، أو مواعدة على الشراء شريطة أن يكون العقد بشرط التقابض في مجلس العقد والمماثلة ولا يوجد خيار الشرط وخلوه من الآجل. إلا أن الأجل في المواعدة على الصرف أجازه العلماء على الصواب من أقوالهم فيه.

2. أن المضاربة بالعملات عند من أجازها شرط لها تقريبا ما هو في عقد الصرف، وإذا توافقت مع شروط عقد الصرف فهي جائزة شرعا كما بينا ذلك سابقا.

3. عدم جواز المتاجرة بالعملات بالأسواق العالمية من خلال الهامش، إذا كانت شبهة الفوائد الربوية ظاهرة

4. شبهة المضاربة (Speculation) بالعملات في الأسواق العالمية قائمة لعدم وضوحها ولكن يمكن القول بجوازها في حالة خلو المعاملة من الفوائد الربوية وعدم تعارضها مع الضوابط الشرعية لعقد الصرف في الفقه الإسلامي.

5. وخلاصة القول: يمكننا أن ندعو لعدم التعامل في المضاربة بالعملات في الأسواق العالمية للأثر السلبي على الاقتصاد الوطني من ناحية، ومن باب قاعدة سد الذرائع من الناحية الشرعية، والله أعلم.